قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنـواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية المعتمدة في واشنطن في ٣ مارس ١٩٧٣ وملاحقها،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية المعتمدة في واشنطن في ٣ مارس ١٩٧٣ وملاحقها، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٣٣هـ
الموافق: ٧ يونيو ٢٠١٢م

اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان و النبات البرية

ان الدول المتعاقدة :

- اذ تدرك أن مجموعات الحيوان و النبات البرية في شتى اشكالها الجميلة و المتنوعة هي جزء لا يعوض من النظم الطبيعية في الأرض و التي يجب أن تتوافر لها الحماية من أجل هذا الجيل و الأجيال القادمة ،

- واذ تعي القيمة المتزايدة دائما لمجموعات الحيوان و النبات البرية من النواحي الجمالية و العلمية و الثقافية و الترفيهية و الاقتصادية ،

- واذ تدرك أن الشعوب و الدول هي الأقدر على حماية مجموعات الحيوان والنبات البرية الخاصة بها ، وينبغي أن تكون كذلك ،

- واذ تدرك أيضا أن التعاون الدولي أمرا جوهريا لحماية أنواع معينة من مجموعات الحيوان و النبات البرية من الاستغلال المفرط عن طريق التجارة الدولية ،

- واقتناعا منها بالضرورة الملحة في اتخاذ الاجراءات المناسبة لهذا الهدف اتفقت على ما يلي :

(المادة الأولى)

" تعريفات "

لأغراض هذه الاتفاقية و مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ - يعني " النوع " كل نوع أو تحت نوع أو جمهرة من أفراد النوع في حيز جغرافي منفصل ،

ب ـ تعنى " عينة " :

أولا : أى حيوان أو نبات سواء كان حيا أم ميتا .

ثانيا : فى حالة الحيوان : بالنسبة للأنواع المدرجة فى الملحقين الأول والثانى كل جزء من الحيوان أو كل مشتقات من الحيوان يتيسر التعرف عليها ، وبالنسبة للأنواع المدرجة فى الملحق الثالث كل جزء من الحيوان أو كل مشتقات من الحيوان يتيسر التعرف عليها والمحددة فى الملحق الثالث بالنسبة للنوع المعنى .

ثالثا : فى حالة النبات : بالنسبة للأنواع المدرجة فى الملحق الأول كل جزء من النبات يسهل التعرف عليه أو كل مشتقات من النبات يسهل التعرف عليها وبالنسبة للأنواع المدرجة فى الملحقين الثانى والثالث كل جزء من النبات يتيسر التعرف عليه أو كل مشتقات من النبات يتيسر التعرف عليها والمحددة بالنسبة لهذا النوع فى الملحقين الثانى والثالث .

جـ ـ تعنى " التجارة " : التصدير ، اعادة التصدير ، الاستيراد ، الايراد من البحر .

د ـ تعنى " اعادة التصدير " : تصدير أية عينة سبق استيرادها .

هـ ـ يعنى " الايراد من البحر " : النقل الى داخل دولة لعينات من أية أنواع أخذت من بيئة بحرية غير خاضعة لسلطة أية دولة .

و ـ تعنى " الهيئة العلمية " : هيئة علمية وطنية تعين وفقا للمادة التاسعة .

ز ـ تعنى " الهيئة التنفيذية " : هيئة وطنية تعين وفقا للمادة التاسعة .

ح ـ يعنى " طرف " : دولة أصبحت المعاهدة الحالية تجاهها نافذة المفعول .

(المادة الثانية)

" المبادىء الأساسية "

١ ـ يشتمل الملحق الأول على كل الأنواع المهددة بالانقراض و التى تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة • ويجب أن تخضع التجارة فى عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم خاص حتى لا يتعرض أكثر من ذلك بقاؤها للخطر • ويجب الا يسمح بالتجارة فيها الا فى حالات استثنائية •

٢ ـ يشتمل الملحق الثانى على :

أ ـ كل الأنواع التى بالرغم من أنها ليست بالضرورة مهددة حاليا بالانقراض ولكن ربما تصبح كذلك مالم تخضع التجارة فى عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم لتجنب الاستغلال المتنافى مع بقائها •

ب ـ الأنواع الأخرى التى يجب أن تكون محل تنظيم حتى يمكن اخضاع التجارة فى عينات بعض الأنواع المشار اليها فى البند (أ) من هذه الفقرة لمراقبة فعالة •

٣ ـ يشتمل الملحق الثالث على :

كل الأنواع التى يعلن أى طرف أنها تخضع فى حدود سلطته لتنظيم يهدف الى الحيلولة دون الاستغلال أو تقييده ، و الذى يتطلب تعاون الأطراف الأخرى لرقابة التجارة فيها •

٤ ـ على الأطراف عدم السماح بالتجارة فى عينات الأنواع المدرجة فى الملحق الأول و الثانى و الثالث الا وفقا لنصوص الاتفاقية الحالية •

(المادة الثالثة)

" تنظيم التجارة فى عينات الأنواع
المدرجة فى الملحق الأول "

١ ـ تتم كل تجارة فى عينات الأنواع المدرجة فى الملحق الأول وفقا لنصوص هذه المادة .

٢ ـ يقتضى تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة فى الملحق الأول منحا وتقديما مسبقين لاذن تصدير ولا يمنح اذن التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الهيئة العلمية لدولة التصدير قد أفادت أن مثل هذا التصدير سوف لا يكون ضارا على بقاء ذلك النوع .

ب ـ أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة التصدير قد تحققت أن العينة لم يتم الحصول عليها مخالفة لقوانين الدولة بشأن حماية مجموعات الحيوان والنبات .

جـ ـ أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير من أن أية عينة حية ستجهز وتشحن على نحو يقلل الى أدنى حد من خطر الاصابة أو الاضرار بالصحة أو قسوة المعاملة .

د ـ أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير من أن اذن استيراد قد منح للعينة .

٣ ـ يتطلب استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة فى الملحق الأول منحا وتقديما مسبقين لاذن استيراد واما اذن تصدير واما شهادة اعادة تصدير ولا يمنح اذن الاستيراد الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الهيئة العلمية للدولة المستوردة قد تحققت من أن الاستيراد سيكون لأغراض غير ضارة على بقاء الأنواع المعنية .

ب ـ أن تتحقق الهيئة العلمية للدولة المستوردة من أن العينة الحية المقترح استلامها مجهزا تجهيزا مناسبا لايوائها والعناية بها .

جـ ـ أن تتحقق الهيئة التنفيذية للدولة المستوردة أن العينة لن تستخدم أساسا لأغراض تجارية .

٤ ـ يتطلب اعادة استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة فى الملحق الأول منحا وتقديما مسبقين لشهادة اعادة تصدير ولاتمنح شهادة اعادة التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن العينة قد تم استيرادها الى الدولة وفقا لنصوص الاتفاقية الحالية .

ب ـ أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن كل عينة حية سوف تجهز و تشحن على نحو يقلل الى أدنى حد من خطر الاصابة أو الاضرار بالصحة أو قسوة المعاملة .

جـ ـ أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن اذن استيراد قد منح عن كل عينة حية .

٥ ـ يقتضى الايراد من البحر لعينة من نوع مدرج فى الملحق الأول منح شهادة مسبقة من الهيئة التنفيذية لدولة الايراد ولاتمنح الشهادة الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الهيئة العلمية لدولة الايراد قد تحققت من أن الايراد غير ضار على بقاء الأنواع المعنية .

ب ـ أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة الايراد قد تحققت من أن مستلم العينة الحية المقترح مجهزا تجهيزا مناسبا لايوائها والعناية بها .

جـ ـ أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة الايراد قد تحققت من أن العينة لن تستخدم أساسا لاغراض تجارية .

(المادة الرابعة)

" تنظيم التجارة فى عينات الأنواع المدرجة فى الملحق الثانى "

١ ـ يجب أن تتم كل تجارة فى عينات الأنواع المدرجة فى الملحق الثانى وفقا لنصوص هذه المادة .

٢ ـ يقتضى تصدير عينة من الأنواع المدرجة فى الملحق الثانى منحا وتقديما مسبقين لاذن تصدير . ولايمنح اذن التصدير إلا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الهيئة العلمية لدولة التصدير قد افادت أن مثل هذا التصدير لن يكون ضارا على بقاء ذلك النوع .

ب ـ أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة التصدير قد تحققت من أن العينة لم يتم الحصول عليها بطريقة مخالفة لقوانين الدولة بشأن حماية مجموعات الحيوان والنبات .

جـ ـ أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة التصدير قد تحققت من أن كل عينة حية سوف تجهز و تشحن على نحو يقلل الى أدنى حد من خطر الاصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

٣ ـ وعلى الهيئة العلمية لكل طرف أن تشرف على كل من عمليتى اذ ون التصدير التى تمنحها تلك الدولة لعينات الأنواع المدرجة فى الملحق الثانى والتصدير الفعلى لتلك العينات و عند ما تقرر الهيئة العلمية أنه من الواجب تقييد تصدير عينات واحد من تلك الأنواع للابقاء على الأنواع فى كل مناطق انتشارها على مستوى يتسق مع دورها فى النظم البيئيه التى تتواجد فيها و الذى يفوق بوضوح المستوى الذى كان يجعلها مستحقة لأن تدرج فى الملحق الأول ، فان على الهيئة العلمية أن تبلغ الهيئة التنفيذية المعنية بالاجراءات المناسبة التى يجب اتخاذها للحد من منح اذ ون التصدير لعينات من ذلك النوع .

٤ ـ يقتضى استيراد أية عينة من النوع المدرج فى الملحق الثانى تقديما مسبقا لاذن تصدير أو لشهادة اعادة تصدير .

٥ ـ تقتضى اعادة تصدير عينة من نوع مدرج فى الملحق الثانى منحا وتقديما مسبقين لشهادة اعادة تصدير ، ولا تمنح شهادة أعادة التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن العينة قد استوردت الى هذه الدولة وفقا لنصوص الاتفاقية الحالية .

ب ـ أن تكون الهيئة العلمية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن كل عينة حية سوف تجهز و تشحن على وجه يقلل الى أدنى حد من خطر الاصابة و الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

٦ ـ يقتضى الايراد من البحر لعينة من الأنواع المدرجة فى الملحق الثانى منحا مسبقا لشهادة من الهيئة التنفيذية للدولة التى تم اليها الايراد، لا تمنح الشهادة الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ ـ أن تبلغ الهيئة العلمية للدولة التى يتم فيها الايراد أنه لن يترتب على الايراد ضرر على بقاء الأنواع المعنية .

ب ـ أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة التى يتم الايراد اليها قد تحققت من أن كل عينة حية ستعامل على وجه يقلل الى أدنى حد من خطر الاصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

٧ ـ يجوز منح الشهادة المشار اليها فى الفقرة (٦) من هذه المادة بناء على رأى الهيئة العلمية بعد استشارة الهيئات الوطنية العلمية الأخرى أو اذا دعى الأمر بعد استشارة هيئات دولية علمية لفترات لا تتجاوز سنة واحدة للاعداد الاجمالية من العينات التى يصرح بايرادها فى تلك الفترات .

(المادة الخامسة)

" تنظيم التجارة فى عينات من الأنواع المدرجة فى الملحق الثالث "

١ ـ يجب أن تتم كل تجارة فى عينات الأنواع المدرجة فى الملحق الثالث وفقا لأحكام هذه المادة .

٢ ـ يقتضى تصدير عينة من الأنواع المدرجة فى الملحق الثالث من كل دولة أدرجت ذلك النوع فى الملحق الثالث منحا وتقديما مسبقين لأذن تصدير . ولا يمنح اذن التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ ـ أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير من أن تلك العينة لم يتم الحصول عليها مخالفة لقوانين تلك الدولة بشأن حماية مجموعات الحيوان و النبات ٠

ب ـ أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير أن كل عينة حية سوف تجهز و تشحن على نحو يقلل الى أدنى حد من خطر الاصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة ٠

٣ ـ باستثناء الحالات المنصوص عليها فى الفقرة "الرابعة" من هذه المادة يقتضى استيراد عينة من الأنواع المدرجة فى الملحق الثالث تقديما مسبقا لشهادة المنشأ وكذلك لاذن استيراد عندما يتم الاستيراد من دولة ادرجت ذلك النوع فى الملحق الثالث ٠

٤ ـ وفى حالة اعادة التصدير تقبل دولة الاستيراد شهادة ممنوحة من الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير بأن العينة قد تم تهيئتها أو تصنيعها فى تلك الدولة أو بأنه معاد تصديرها على حالتها كدليل على مراعاة نصوص الاتفاقية الحالية فيما يخص العينة المعنية ٠

(المادة السادسة)

"الأذون و الشهادات"

١ ـ يجب أن تكون الاذون و الشهادات الممنوحة بموجب نصوص المواد الثالثة و الرابعة و الخامسة وفقا لنصوص هذه المادة ٠

٢ ـ يتضمن اذن التصدير البيانات المحددة فى النموذج الوارد فى الملحق الرابع ويجوز أن يستعمل الاذن للتصدير فقط خلال ستة اشهر من التاريخ الذى منح فيه ٠

٣ ـ يتضمن أى اذن أو شهادة عنوان الاتفاقية الحالية واسم وختم رسمى للهيئة التنفيذية المانحة للاذن ورقم للرقابة حددته الهيئة للأذن أو الشهادة .

٤ ـ يؤشر بوضوح على كل صور الاذن أو الشهادة التى أصدرتها الهيئة التنفيذية انها صور فقط ولا يجوز استعمال صورة من هذا القبيل بدلا من الأصل الا فى النطاق المؤشر به عليها .

٥ ـ تتطلب كل شحنة من العينات اذنا أو شهادة منفصلة .

٦ ـ على الهيئة التنفيذية للدولة المستوردة للعينة أن تلغى وتحتفظ باذن التصدير أو شهادة اعادة التصدير وكل اذن استيراد مقابل لهما تقدم بخصوص استيراد تلك العينة .

٧ ـ يجوز للهيئة التنفيذية عندما يكون ذلك مناسبا ومن السهل انجازه أن تضع علامة على العينة تساعد على التعرف عليها . ولتلك الأغراض يعنى لفظ " علامة " أى طابع غير قابل للازالة أو خاتم رصاص أو أية وسائل مناسبة للتعرف على العينة تصمم بطريقة يصعب على الأشخاص غير المخولين تقليدها .

(المادة السابعة)

" اعفاءات ونصوص خاصة أخرى تتعلق بالتجارة "

١ ـ لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة على المرور أو التفريغ مع اعادة الشحن للعينات عبر أو فى اقليم طرف للاتفاقية ما دامت تلك العينات باقية تحت رقابة الجمارك .

٢ ـ عندما تتحقق الهيئة التنفيذية للدولة المصدرة أو المعيدة للتصدير من أن العينة قد تم الحصول عليها قبل تطبيق نصوص الاتفاقية الحالية على تلك العينة فان نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة لا تطبق على تلك العينة بشرط أن تصدر الهيئة التنفيذية شهادة بهذا المعنى .

٣ ـ لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة على العينات المخصصة للاستعمال الشخصى أو المنزلى ، ولا يجوز هذا الاعفاء :

أ ـ فى حالة عينات الأنواع المدرجة فى الملحق الأول عندما يكون المالك قد حصل عليها خارج دولة اقامته المعتادة وتم استيرادها الى هذه الدولة .

ب ـ فى حالة عينات الأنواع مدرجة فى الملحق الثانى عندما :

(أولا) يكون المالك قد حصل عليها خارج دولة اقامته المعتادة وفى الدولة التى تم فيها أخذها من بيئتها البرية .

(ثانيا) يكون استيرادها قد تم الى دولة الاقامة المعتاد للمالك .

(ثالثا) تقتضى الدولة التى تم فيها أخذها من بيئتها البرية منح اذن تصدير قبل القيام بتصدير مثل تلك العينات . مالم تتحقق الهيئة التنفيذية أن الحصول على العينات قد تم قبل تطبيق نصوص الاتفاقية الحالية على مثل هذه العينات .

٤ ـ عينات أنواع الحيوان المدرجة فى الملحق الأول والتى ربيت فى الأسر

لأغراض تجارية أو عينات النبات المدرجة فى الملحق الأول التى تكاثـــرت صناعيا لأغراض تجارية تعتبر كأنها عينات من الأنواع المدرجة فى الملحـــق الثانـى .

٥ ـ عند ما تتحقق الهيئة التنفيذية للدولة المصدرة أن أية عينة من أنواع الحيـوان ربيت فى الأسر أو أن عينة من أنواع النبات تكاثرت صناعيا أو أنها جزء مـــن ذلك الحيوان أو النبات أو أنها اشتقت من ذلك الحيوان أو النبات فانـــه يجب قبول شهادة اصدرتها تلك الهيئة التنفيذية بهذا المضمون بدلا مـن الأذون أو الشهادات التى تتطلبها نصوص المواد الثالثة والرابعـــة والخامسة .

٦ ـ لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة على الاعارة غير التجاريـة والاهداء أو التبادل بين العلماء أو المؤسسات العلمية المسجلة فى دولهـا بواسطة الهيئة التنفيذية لعينات المعشبة وللعينات الأخرى المحفوظـة أو المجففة أو الملبسة الخاصة بالمتاحف للنبات الحى التى تحمل بطاقة صـادرة أو موافق عليها من قبل هيئـة تنفيذية .

٧ ـ يجوز للهيئة التنفيذية لكل دولة أن تغـض النظر عن متطلبات المواد الثالثة والرابعة والخامسة فتسمح بدون صدور اذون أو شهادات بانتقال العينـات التى تشكل جزءا من حديقة حيوان متجولة أو سـيرك أو معرض للحيوانـات البرية أو معرض للنباتات أو أية معارض متجولة شريطة أن :

أ ـ يسجل المصدر أو المستورد لدى الهيئة التنفيذية المعنية تفاصيـل كاملة عن تلك العينات .

ب ـ تنتمى العينات الى أى من الفئات المحددة فى الفقرتين الثانيـة أو الخامسة من تلك المـادة .

جـ ـ تتحقق الهيئة التنفيذية من أن كل عينة حية سوف تنقل ويعتنى بها على نحو يقلل الى أدنى حد من خطر الاصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

(المادة الثامنة)

" التدابير التى على الأطراف اتخاذها "

١ ـ على الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية ولحظر التجارة فى العينات التى تتم مخالفة لتلك النصوص ويشمل ذلك التدابير الآتية :

أ ـ فرض عقوبة على التجارة فى تلك العينات أو على حيازتها أو على كليهما معا .

ب ـ العمل على مصادرة تلك العينات أو اعادتها الى دولة التصدير .

٢ ـ يجوز للطرف بالاضافة الى التدابير المتخذة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يعتبر ذلك ضروريا أن ينص على أى طريقة للاسترداد الداخلى للنفقات المحتملة نتيجة لمصادرة العينة التى تم الاتجار فيها مخالفة للتدابير المتخذة تطبيقا لنصوص الاتفاقية الحالية .

٣ ـ على الأطراف أن تكفل بقدر المستطاع مرور العينات خلال كل الاجراءات الرسمية اللازمة فى حالة التجارة بالعينات فى أقصر وقت . ولتيسير ذلك يجوز للطرف أن يحدد موانى خروج و موانى دخول ينبغى أن تقدم اليها العينات للتخليص، وعلى الأطراف فضلا عن ذلك أن تعمل على أن كل العينات خلال فترة العبور أو الانتظار أو الشحن ستلقى العناية المناسبة التى من شأنها أن تقلل الى أدنى حد من خطر الاصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

٤ ـ عندما تصادر عينة حية كنتيجة للتدابير المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة :

أ ـ يعهد بالعينة الى الهيئة التنفيذية للدولة التى صادرت العينة .

ب ـ على الهيئة التنفيذية بعد التشاور مع الدولة المصدرة اعادة العينة الى تلك الدولة على نفقة الأخيرة أو الى مركز اغاثة أو أى مكان آخر مثيل تعتبره الهيئة التنفيذية مناسبا و متفقا مع أغراض الاتفاقية الحالية .

جـ ـ يجوز للهيئة التنفيذية أن تحصل على رأى الهيئة العلمية أو عندما تعتبر ذلك مرغوبا فيه أن تستشير أمانة السر لتسهيل القرار المنصوص عليه فى البند (ب) من هذه الفقرة بما فى ذلك اختيار مركز الاغاثة أو المكان الآخر المثيل .

٥ ـ مركز الاغاثة المشار اليه فى الفقرة (٤) من هذه المادة يعنى منشأة تعينها الهيئة التنفيذية للاهتمام بسلامة العينات الحية وعلى وجه الخصوص تلك التى تمت مصادرتها .

٦ ـ على كل طرف أن يحتفظ بسجلات تخص التجارة فى عينات الأنواع المدرجة فى الملحق الأول و الثانى و الثالث التى يجب أن تشتمل على :

أ ـ اسماء وعناوين المصدرين و المستوردين .

ب ـ عدد و نوع الأذون و الشهادات الممنوحة و الدول التى تمت معها تلك التجارة وعدد أو كميات و أصناف العينات و أسماء الأنواع كما هى مدرجة فى الملحق الأول و الثانى و الثالث واذا اقتضى الأمر حجم و جنس العينات المعنية .

٧ ـ على كل طرف أن يعد تقارير دورية عند تنفيذه الاتفاقية الحالية وأن يرفع الى أمانة السر :

أ ـ تقريرا سنويا يشتمل على ملخص للمعلومات الموضحة فى البند (ب) من الفقرة (٦) من هذه المادة .

ب ـ تقريرا كل سنتين عن الاجراءات التشريعية واللائحية والادارية التى اتخذت لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية .

٨ ـ تتاح الفرصة للجمهور للاطلاع على البيانات المشار اليها فى الفقرة (٧) من هذه المادة عندما لا يتعارض ذلك مع قانون الطرف المعنى .

(المادة التاسعة)

" الهيئات التنفيذية والعلمية "

١ ـ يعين كل طرف لأغراض الاتفاقية الحالية :

أ ـ هيئة تنفيذية أو أكثر مختصة بمنح الاذون والشهادات باسم ذلك الطرف .

ب ـ هيئة علمية أو أكثر .

٢ ـ على كل دولة أن تبلغ عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام حكومة الايداع ،اسم وعنوان الهيئة التنفيذية المرخص لها بالتعامل مع الأطراف الأخرى للاتفاقية ومع أمانة السر .

٣ ـ على الطرف المعنى أن يبلغ أى تغيير فى التعيين أو التفويض بمقتضى نصوص هذه المادة أمانة السر لارسالها الى كل الأطراف .

٤ ـ على كل هيئة تنفيذية مشار اليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة أن ترسل نموذج الاختام أو الاختام الرسمية أو الأدوات المستخدمة لتوثيق الأذون والشهادات الى أمانة السر أو الهيئة التنفيذية لطرف آخر اذا طلبت أى منهما ذلك .

(المادة العاشرة)

" التجارة مع دولة ليست طرفا للاتفاقية "

عندما يكون التصدير أو اعادة التصدير الى دولة أو الاستيراد من دولة ليست طرفا للاتفاقية الحالية يجوز لأى طرف قبول وثائق شبيهة صادرة من الهيئات المختصة فى تلك الدولة والتى تتفق فى جوهرها مع متطلبات الاتفاقية الحالية فيما يختص بالأذون والشهادات وذلك كبديل لهذه الأذون والشهادات .

(المادة الحادية عشر)

" مؤتمر الأطراف "

١ ـ على أمانة السر أن تدعو الى اجتماع مؤتمر الأطراف فى وقت لا يتجاوز سنتين بعد نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية .

٢ ـ على أمانة السر بعد ذلك أن تدعو الى عقد اجتماعات عادية للمؤتمر مرة على الأقل كل سنتين مالم يقرر المؤتمر خلاف ذلك والى عقد اجتماعات غير عادية فى أى وقت بناء على طلب كتابى مقدم من ثلث الأطراف على الأقل .

٣ ـ على الأطراف أن تراجع فى الاجتماعات سواء كانت عادية أو غير عادية تنفيذ الاتفاقية الحالية ويجوز لها :

أ ـ اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين أمانة السر من أداء مهامها .

ب ـ دراسة واقرار التعديلات للملحقين الأول والثاني وفقا للمادة الخامسة عشرة .

جـ ـ فحص التقدم الذى تم تحقيقه نحو استعادة والحفاظ على الأنواع المدرجة فى الملحق الاول والثانى والثالث .

د ـ تلقى ودراسة أية تقارير تقدمها أمانة السر أو أى طرف .

هـ ـ التقدم بتوصيات اذا اقتضى الأمر لتحسين فعالية الاتفاقية الحالية .

٤ ـ يجوز للأطراف فى كل اجتماع عادى أن يحددوا زمان ومكان الاجتماع العادى القادم الذى يعقد وفقا لنصوص الفقرة (٢) من هذه المادة .

٥ ـ يجوز للأطراف فى أى اجتماع أن يحددوا ويوافقوا على قواعد اللائحة الداخلية للاجتماع .

٦ ـ يجوز تمثيل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ووكالة الطاقة الذرية الدولية وأيضا أية دولة ليست طرفا فى الاتفاقية الحالية فى اجتماعات المؤتمر وذلك بواسطة مراقبين يكون لهم حق الاشتراك دون حق التصويت .

٧ ـ يسمح لأية هيئة أو منشأة مؤهلة فنيا فى شئون الحماية أو الحفاظ على أو الصيانة لمجموعات الحيوان والنبات البرية وينتمية الى احدى الفئات المذكورة أدناه ان كانت قد ابلغت أمانة السر برغبتها فى أن تمثل فى اجتماعات المؤتمر بواسطة مراقبين ـ بحضور هذه الاجتماعات مالم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين :

أ ـ الهيئات أو المنشآت الدولية حكومية كانت أو غير حكومية والهيئات والمنشآت الوطنية الحكومية .

ب ـ الهيئات و المنشئات الوطنية غير الحكومية المعتمدة لهذا الغرض من الدولة التى يوجد فيها مقرها .

وعند قبول تمثيل هذه الهيئات يكون لهؤلاء المراقبين حق الاشتراك فى الاجتماعات دون حق التصويت .

(المادة الثانية عشرة)

" أمانة السر "

١ ـ على المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشكل فور سريان مفعول هذه الاتفاقية أمانة سر ويجوز له أن يستعين بالقدر وعلى النحو الذى يراهما مناسبين بالهيئات و بالمنشئات الملائمة حكومية كانت أو غير حكومية دولية كانت أو وطنية و المؤهلة فنيا لحماية مجموعات الحيوان و النبات البرية وللحفاظ عليها ولرعايتها .

٢ ـ تكون مهام أمانة السر كالآتى :

أ ـ تنظيم اجتماعات الأطراف و تزويدها بالخدمات اللازمة لها .

ب ـ أداء المهام التى عهد بها اليها بمقتضى نصوص المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة .

جـ ـ القيام بالدراسات العلمية و الفنية فى اطار البرامج التى اعتمدها مؤتمر الأطراف و ذلك بالقدر الذى تسهم به فى تطبيق الاتفاقية الحالية، بما فى ذلك الدراسات المتعلقة بمعايير التجهيز و الشحن الملائمين للعينات الحية و بوسائل التعرف على العينات .

د ـ دراسة تقارير الأطراف و الالتماس من الأخيرة ـ اذا رأت ذلك ضروريا لضمان تطبيق الاتفاقية الحالية ـ المعلومات الاضافية بصدد هذه التقارير .

هـ ـ تنبيه الأطراف الى أى موضوع يتعلق باغراض الاتفاقية الحالية .

و ـ النشر الدورى للطبعات السارية

للملحق الأول و الثانى و الثالث مع أية معلومات تيسر التعرف على عينات الأنواع المدرجة فى هذه الملاحق و توزيعها على الاطراف.

ز ـ اعداد تقارير سنوية للأطراف عن عمل أمانة السر و عن تطبيق الاتفاقية الحالية وأية تقارير أخرى يحتمل أن تطلبها اجتماعات الأطراف .

ح ـ وضع توصيات بشأن تحقيق اغراض و تنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية بما فى ذلك تبادل المعلومات ذات الطابع العلمى والفنى .

ط ـ أداء أية مهمة يجوز للأطراف أن تعهد بها اليها .

(المادة الثالثة عشرة)

" التدابير الدولية "

١ ـ عندما تتحقق أمانة السر على ضوء ما تتلقاه من معلومات من أن نوعا مدرجا فى الملحقين الأول و الثانى مهدد نتيجة للتجارة بعينات ذلك النوع أو أن نصوص الاتفاقية الحالية لم تطبق تطبيقا فعالا فانه يجب عليها ابلاغ تلك المعلومات الى الهيئة التنفيذية المعتمدة من الطرف أو الأطراف المعنية .

٢ ـ يجب على أى طرف يتلقى بلاغا على النحو الموضح فى الفقرة (١) من هذه المادة أن يبلغ فى أقرب وقت ممكن وبقدر ما تسمح به قوانينه أمانة السر بكل الوقائع المتعلقة بذلك الأمر وأن يقترح اذا اقتضى الحال الاجراءات العلاجية .

وعندما يعتبر الطرف أنه من المرغوب فيه اجراء تحقيق فانه يجوز أن يجرى مثل ذلك التحقيق شخص واحد أو أكثر بتفويض صريح من ذلك الطرف.

٣ ـ يراجع المؤتمر التالى للأطراف المعلومات التى يقدمها الطرف أو الناتجة عن أى تحقيق اجرى طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة وله أن يصدر اى توصيات يراها ملائمة .

(المادة الرابعة عشرة)

" الأثر على التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية "

١ ـ يجب ألا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأية حال على حق الأطراف فى اتخاذ :

أ ـ تدابير داخلية أكثر صرامة بشأن شروط التجارة أو الحيازة أو النقل لعينات الأنواع المدرجة فى الملحق الأول و الثانى و الثالث أو الحظر المطلق لهذه الأعمال .

ب ـ تدابير داخلية تحد من أو تحظر التجارة فى العينات غير المدرجة فى الملحق الأول و الثانى و الثالث أو حيازة أو نقل تلك العينات .

٢ ـ يجب ألا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأية حال على نصوص تتعلق بأية تدبيرات داخلية أو بالتزامات الأطراف الناتجة من أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق دولى خاص بنواحى أخرى للتجارة فى العينات أو لحيازتها أو لنقلها و التى تكون نافذة المفعول أو ستكون نافذة المفعول فيما بعد لأى ـ طرف بما فى ذلك أى تدبير متعلق بالجمارك أو بالصحة العامة أو بالبيطرة أو بحقول الحجر الزراعى .

٣ ـ يجب الا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأية حال على النصوص أو على الالتزامات الناتجة عن أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق دولى ابرم أو سيبرم بين دول انشأت اتحادا أو اتفاق تجارة اقليمية أسست أو أبقت على رقابة خارجية موحدة للجمارك وازالت الرقابة الجمركية بين الأطراف بالقدر الذى يتعلق بالتجارة بين الدول الأعضاء فى ذلك الاتحاد أو الاتفاق .

٤ ـ اذا كانت الدولة الطرف فى الاتفاقيه الحاليه فى نفس الوقت طرفا فى اية معاهدة اخرى او اتفاقيه او اتفاق دولى سارى المفعول عند بداية العمل بالاتفاقية الحالية و كانت الحمايـــة بموجب نصوصه مكفولة للانواع البحريه المدرجة فى الملحق الثانى فانها تعفى من الالتـــزام الفروض بمقتضى نصوص الاتفاقيـة الحاليه فيما يختص بالتجارة فى عينات الانواع المدرجـة فى الملحق الثانى والتى تتناولها، وفقا لنصوص تلك المعاهدة او الاتفاقيه الدولية او ذلك الاتفاق الدولى بالسفن المسجلة فى تلك الدولة .

٥ ـ بصرف النظر عن المواد الثالثة و الرابعة و الخامسة يلزم فقط لتصدير عينـــة أخذت وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة شهادة من الهيئة التنفيذية للدولة التى يتم ايراد العينة اليها تفيد أن العينة قد اخذت وفقا لنصوص معاهدة أو اتفاقيـة أخرى أو اتفاق آخر معنى .

٦ ـ يجب الا تمس نصوص الاتفاقية الحالية تقنين و مواصلة تطوير قانون البحـــار القائم بهما مؤتمر قانون البحار للأمم المتحدة الذى عقـد طبقا للقرار رقـــم ٢٧٥٠ جـ (من الدورة الخامسة و العشرين) للجمعية العمومية للأمـــم المتحدة ولا بالدعـــاوى الحالية أو المستقبلة ولا بوجهات النظر القانونيـة لأية دولة بشأن قانون البحار وطبيعة و مدى سيادة الدولة الساحليـــة أو سيادتها على السفن التى تحمل علمهـا .

(المادة الخامسة عشرة)

" تعديلات الملحق الأول و الثانى "

١ ـ تسرى النصوص الآتية على ما يخص ادخال تعديلات على الملحق الأول والثانى فى اجتماعات مؤتمر الأطـراف :

أ ـ يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلا للملحق الأول أو الثانى لمناقشته فى الاجتماع القادم و يجب ابلاغ نص التعديل المقترح الى أمانة السر قبل مائة و خمسين يوما على الأقل من موعد الاجتماع • وعلى أمانة السر أن تستشير الأطراف الأخرى و الهيئات المهتمة فى التعديل وفقا لنصوص البندين (ب) ، (جـ) للفقرة (٢) من هذه المادة وأن تبلغ الاجابة الى كل الأطراف فى موعد اقصاه ثلاثون يوما قبل الاجتماع •

ب ـ تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثى الأطراف الحاضرين و المصوتين ولهذا الغرض تعنى عبارة " الأطراف الحاضرين و المصوتين " الأطراف الحاضرين الذين ادلوا بصوت قبول أو رفض • ولا تؤخذ فى الاعتبار اصوات الأطراف التى امتنعت عن التصويت من بين ثلثى الأصوات اللازمة لاعتماد التعديل •

جـ ـ يبدأ العمل بالتعديلات المعتمدة فى الاجتماع بعد مضى تسعين يوما عليه بالنسبة لكل الأطراف ما عدا أولئك الذين أبدوا تحفظاتهم طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة •

٢ ـ تسرى النصوص الآتية على ما يخص ادخال تعديلات على الملحق الأول والثانى فى الفترة ما بين اجتماعات مؤتمر الأطراف :

أ ـ يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلات على الملحق الأول و الثانى لمناقشته فى الفترة ما بين الاجتماعات بواسطة اجراءات المراسلة المنصوص عليها فى هذه الفقرة •

ب ـ على أمانة السر أن تبلغ الأطراف بالنسبة للأنواع البحرية نص التعديل المقترح فورا استلامه وعليها أيضا أن تستشير المنظمات

بين الحكومية التى لها مهام تتعلق بهذه الأنواع خاصة للحصول على بيانات علمية يمكن أن تفد بها تلك المنشئات و لضمان التنسيق فيما يختص بكل اجراءات الحفاظ التى نفذتها تلك المنشئات، و تبلغ أمانة السر الأطراف فى أقرب وقت ممكن الآراء التى ابدتها و البيانات التى قدمتها هذه المنشئات فضلا عن استنتاجات الأمانة الذاتية و توصياتها .

جـ - على أمانة السر أن تبلغ الأطراف بالنسبة للأنواع الأخرى غير البحرية نص التعديل المقترح فور استلامه و كذلك توصياتها الذاتيه فى اقرب وقت ممكن .

د - يجوز لأى طرف أن يوافى أمانة السر بأى تعليقات على التعديل المقترح، مع كل بيانات علمية و معلومات تتعلق بالموضوع خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ أمانة السر الى الأطراف بتوصياتها طبقا للبندين (ب) أو (جـ) من هذه الفقرة .

هـ - على أمانة السر أن تبلغ اجابات الدول التى تلقتها مع توصياتها الذاتية الى الأطراف فى أقرب وقت ممكن .

و - اذا لم تتلق أمانة السر اعتراضا على التعديل المقترح خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الاجابات و التوصيات طبقا لنصوص البند (هـ) من هذه الفقرة يسرى التعديل بعد مضى تسعين يوما تجاه كل الأطراف باستثناء أولئك الذين أبدوا تحفظا وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة .

ز - اذا تلقت أمانة السر اعتراضا من أى طرف يجب أن يطرح التعديل المقترح للتصويت عليه بالمراسلة وفقا لنصوص البنود (ح) و (ط) و (ى) من هذه الفقرة .

ج – تبلغ أمانة السر الاطراف باستلام اخطار الاعتراض .

ط – مالم تتلق أمانة السر خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار المنصوص عليه فى البند (د) من هذه الفقرة الأصوات المؤيدة أو المعترضة أو الممتنعة لنصف الأطراف على الأقل يحال التعديل المقترح لمزيد من المناقشة الى الاجتماع التالى للمؤتمر .

ى – فى حالة ما اذا كانت الأصوات التى تلقتها أمانة السر من نصف الأعضاء فانه يلزم لاقرار التعديل أغلبية ثلثى الأطراف التى ادلت بصوت تأييد أو اعتراض .

ك – على أمانة السر ابلاغ كل الأطراف بنتيجة التصويت .

ل – اذا تم اقرار التعديل المقترح فانه يصبح ساري المفعول بعد ٩٠ يوما من تاريخ اخطار امانة السر بقبوله بالنسبة لكل الاطراف فيما عدا أولئك الذين أبدوا تحفظا طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ – خلال فترة التسعين يوما المنصوص عليها فى البند (ج) من الفقرة (١) أو البند (ل) من الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز لأى طرف أن يبدى تحفظا على التعديل بموجب اشعار كتابى يوجهه الى حكومة الايداع وطالما لم يسحب هذا التحفظ يعامل الطرف فيما يتعلق بالتجارة فى الأنواع المعنية كدولة ليست طرفا فى الاتفاقية الحالية .

(المادة السادسة عشرة)

" الملحق الثالث وتعديلات هذا الملحق "

١ ـ يحق لأى طرف فى أى وقت أن يقدم الى أمانة السر قائمة الأنواع التى أعلن اخضاعها فى حدود سيادته لتنظيم تحقيقا الغرض المنصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة الثانية • ويشمل الملحق الثالث اسماء الأطراف التى تقدمت لادراج الأنواع المعنية والاسماء العلمية لتلك الأنواع أو أى اجزاء أو مشتقات من الحيوانات أو النباتات المعنية التى حددت تطبيقا للبند (ب) من المادة الأولى بالنسبة الى النوع المعنى •

٢ ـ تبلغ أمانة السر كل قائمة قدمت لها استنادا لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة الى الأطراف فى أقرب وقت ممكن بعد استلامها اياها • ويسرى نفاذ مفعول هذه القائمة كجزء من الملحق الثالث عند انقضاء التسعين يوما التالية لتاريخ ذلك الابلاغ • ويجوز لأى طرف فى أى وقت لاحق لابلاغ هذه القائمة ابداء تحفظ باشعار كتابى موجه الى حكومة الايداع بشأن كل نوع أو جزء أو مشتق من الحيوانات أو النباتات المعنية وطالما لم تسحب الدولة مثل هذا التحفظ فانها تعامل فيما يتعلق بالتجارة فى النوع المعنى أو فى الجزء المعنى من الحيوان أو النبات أو مشتقاتها كدولة غير طرف فى الاتفاقية الحالية •

٣ ـ يحق للطرف الذى تقدم لادراج نوع فى الملحق الثالث أن يستبعده منه فى أى وقت وذلك باخطار أمانة السر التى عليها أن تبلغ الاستبعاد الى كل الأطراف ويكون ذلك الاستبعاد سارى المفعول عند انقضاء ثلاثين يوما بعد تاريخ هذا الابلاغ •

٤ ـ على أى طرف قدم قائمة طبقا لنصوص الفقرة الأولى من هذه المادة أن يقدم الى أمانة السر نسخة من كل القوانين واللوائح الداخلية التى تطبق لحماية مثل ذلك النوع مع كل التفسيرات التى يعتبرها الطرف ملائمة أو التى قد تطلبها أمانة السر . وعلى الطرف طالما أن النوع المعنى مدرج فى الملحق الثالث أن يبلغ كل تعديلات أدخلت على هذه القوانين واللوائح أو كل تفسيرات جديدة حال اقرارها .

٧

(المادة السابعة عشرة)

" تعديل الاتفاقية "

١ ـ تدعو أمانة السر بناء على طلب كتابى من ثلث الأطراف على الأقل الى اجتماع غير عادى لمؤتمر الأطراف لمناقشة واقرار تعديلات الاتفاقية الحالية واعتمادها . ويتم اقرار مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلثى الأطراف الحاضرة والصوته ويعنى تعبير " الأطراف الحاضرة والصوتة " فى هذا الصدد الأطراف الحاضرة والتى أدلت بصوت تأييدا او اعتراض ولا تؤخذ بعين الاعتبار الأطراف التى امتنعت عن التصويت بين الثلثين اللازمين لاقرار التعديل .

٢ ـ تبلغ أمانة السر نص كل تعديل مقترح الى كل الأطراف وذلك قبل مضى تسعين يوما على الأقل على موعد الاجتماع .

٣ ـ يسرى مفعول التعديل بالنسبة للأطراف التى وافقت عليه عند انقضاء ستين يوما بعد ايداع ثلثى الأطراف وثيقة اقرار التعديل لدى حكومة الايداع . وبعد ذلك يسرى مفعول التعديل لأى طرف آخر ستين يوما من ايداع ذلك الطرف وثيقة اقراره للتعديل .

(المادة الثامنة عشرة)

" تسوية المنازعات "

١ ـ يكون أى نزاع/قد ينشأ بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية الحالية محل تفاوض بين اطراف النزاع ..

٢ ـ ان لم يكن من الممكن تسوية النزاع وفقا للفقرة (١) من هذه المادة يجوز للاطراف بناء على اتفاق متبادل عرض النزاع على التحكيم وعلى الأخص على محكمة التحكيم الدائمة فى لاهاى و تلتزم الأطراف التي عرضت النزاع بقرار التحكيم .

(المادة التاسعة عشرة)

" التوقيع "

تعرض الاتفاقية الحالية للتوقيع عليها حتى الثلاثين من ابريل سنة ١٩٧٣ فى واشنطن وبعد ذلك حتى الواحد و الثلاثين من ديسمبر سنة ١٩٧٤ فى برن .

(المادة العشرون)

" التصديق، القبول ،الموافقة "

تخضع الاتفاقية الحالية للتصديق أو للقبول أو للموافقة عليها و تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة الاتحاد التعاهدى السويسرى التى تعتبر حكومة الايداع .

(المادة الواحدة والعشرون)

" الانضمـــــام "

تبقى الاتفاقيـة الحالية مفتوحة بدون تحديد زمنى للانضمام اليها .. وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة الايـداع .

(المادة الثانية والعشـرون)

" سريان المفعـول "

١ ـ تصبح الاتفاقيـة الحالية سارية المفعول عند مضى تسعين يوما بعد تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومـــة الايـداع .

٢ ـ تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول لكل دولة تصدق أو تقبل أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الموافقـة أو الانضمام عند مضى تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة وثيقة التصديـق أو القبول أو الموافقـة أو الانضمـام .

(المادة الثالثة والعشرون)

" التحفظـــات "

١ ـ لا يجوز ابداء تحفظات عامة على نصوص الاتفاقية الحالية . ومع ذلـك يجوز ابداء تحفظات خاصة وفقا لنصوص هذه المادة والمواد الخامسة عشـرة ، والسادسة عشـرة .

٢ ـ يجوز لأى دولة عند ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تبدى تحفظا خاصا بشأن :

أ ـ أى نوع مدرج فى الملحق الأول أو الثانى أو الثالث .

ب ـ أى اجزاء من حيوان أو نبات أو مشتقات منهما محددة بالنسبة لنوع مدرج فى الملحق الثالث .

٣ ـ طالما لم يسحب الطرف تحفظه الذى ابداه وفقا لهذه المادة فانه يعامل كدولة غير طرف للاتفاقية الحالية فيما يتعلق بالتجارة فى الانواع او فى الأجزاء أو المشتقات من الحيوان أو النبات المحددة فى مثل هذا التحفظ .

(المادة الرابعة والعشرون)

" الانسحاب "

يجوز لأى طرف أن ينسحب من الاتفاقية الحالية فى أى وقت باشعار كتابى يوجه لحكومة الايداع ويصبح الانسحاب نافذا بعد الاثنى عشر شهر التالية من تسلم حكومة الايداع للاشعار .

(المادة الخامسة والعشرون)

" الايداع "

١ ـ يودع النص الأصلى للاتفاقية الحالية المحررة باللغة الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ـ والتى تتساوى كل منها فى حجيتها ـ لدى حكومة الايداع التى ترسل صورا مطابقة رسمية منها الى كافة الدول التى وقعت عليها أو التى أودعت وثائق الانضمام اليها .

٢ـ تبلغ حكومة الايداع جميع الدول الموقعة والمنضمة وامانة السر بالتوقيعات وبايداع وثائق التصديق أوا لقبول اوالموافقة أوالانضمام وبدء سريان مفعول الاتفاقية الحالية وبتعديلاتها و بابداء وسحب التحفظات وباشعارات الانسحاب .

٣ ـ على حكومة الايداع أن تبعث فور بدء نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بصورة رسمية منها الى أمانة الأمم المتحدة لتسجيلها و نشرها وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

واشهادا على ما تقدم قام المفوضون الموقعون ادناه ـ المخولون التخويل الواجب لهذا الشأن ـ بالتوقيع على الاتفاقية الحالية .

تم فى واشنطن فى اليوم الثالث من شهر اذار سنة ألف وتسعمائة وثلاثة و سبعون للميلاد .